مبدا التكامل في نظام روما الأساسي

عيسى سليمان عيسى
جامعة دهوك/ كلية الحقوق
issanisry@gmail.com

دلير إسماعيل احمد
جامعة دهوك/ كلية الحقوق
Diler.ahmed@uod.ac

الكلمات المفتاحية: مبدأ التكامل، نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص القضائي، العدالة الجنائية الدولية.

كيفية اقتباس البحث

عيسى، عيسى سليمان ، دلير إسماعيل احمد، مبدا التكامل في نظام روما الأساسي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The principle of complementarity in the Rome Statute

Mr. Issa Sulaiman Issa
Duhok University/
College of Law

Mr. Diler Ismael Ahmed
Duhok University/
College of Law

Keywords : principle of complementarity, Rome Statute, International Criminal Court, Jurisdiction, International criminal justiceç

How To Cite This Article
Issa, Issa Sulaiman , Diler Ismael Ahmed , The principle of complementarity in the Rome Statute,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This paper examines the principle of complementarity in the Rome Statute of the International Criminal Court, as the principle governing the relationship between national criminal justice and international criminal justice, and defines the scope of the ICC's intervention in the prosecution of perpetrators of international crimes. The research aims to explain the concept of the principle of complementarity, its forms, the conditions for the holding of complementary jurisdiction, and the mechanisms of its practice, as well as its legal effects on states and the principles of international criminal law.

The research adopted the analytical-deductive approach to analyze the texts of the Rome Statute and relevant jurisprudential opinions, and concluded that the jurisdiction of the International Criminal Court is based only on complementarity with national jurisdiction, so that the priority remains for the national judiciary when it is able and willing to conduct genuine investigations and trials.

The research also showed that the court's intervention remains exceptional and is limited to cases of the state's inability or unwillingness to carry out its judicial duty. The research also addressed the mechanisms for referring cases to the Court, the role of each of the States parties, the Security Council and the Prosecutor, in addition to the impact of the principle of complementarity in the development of national legislation and the promotion of international judicial cooperation, while pointing to the most prominent legal and political challenges that may hinder the effective application of this principle.

The research concludes that the principle of complementarity represents one of the most important guarantees that achieve a balance between respect for the sovereignty of states and the fight against impunity, in order to enhance the effectiveness of international criminal justice and enshrine the responsibility of states in prosecuting the perpetrators of international crimes.

الملخص:

يتناول هذا البحث مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفه المبدأ الذي ينظم العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، ويحدد نطاق تدخل المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم مبدأ التكامل، وصوره، وشروط انعقاد الاختصاص التكاملي، وآليات ممارسته، فضلاً عن بيان آثاره القانونية على الدول ومبادئ القانون الدولي الجنائي.

اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستنتاجي لتحليل نصوص نظام روما الأساسي والآراء الفقهية ذات الصلة، وتوصل إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم إلا على سبيل التكامل مع الاختصاص القضائي الوطني، بحيث تبقى الأولوية للقضاء الوطني متى كان قادراً وراغباً في إجراء تحقيقات ومحاكمات حقيقية. كما بيّن البحث أن تدخل المحكمة يظل استثنائياً ويقتصر على حالات عجز الدولة أو عدم رغبتها في الاضطلاع بواجبها القضائي.

وتناول البحث كذلك آليات إحالة القضايا إلى المحكمة، ودور كل من الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام، إضافة إلى تأثير مبدأ التكامل في تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز التعاون القضائي الدولي، مع الإشارة إلى أبرز التحديات القانونية والسياسية التي قد تعيق التطبيق الفعال لهذا المبدأ.

ويخلص البحث إلى أن مبدأ التكامل يمثل إحدى أهم الضمانات التي تحقق التوازن بين احترام سيادة الدول ومكافحة الإفلات من العقاب، بما يعزز فعالية العدالة الجنائية الدولية ويكرس مسؤولية الدول في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

المقدمة

يمثل التوصل إلى نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة مخولة بالتحقيق ومقاضاة أولئك الذين يرتكبون أبشع الجرائم إنجازا بارزا للأسرة الدولية، فالعالم كان يأمل في أن تكون الحرب العالمية الأولى هي الحرب التي سوف تنهي جميع الحروب إلا أنه وبمرور فترة قصيرة من الزمن وجد العالم نفسه متورطا في نزاع آخر بل أكبر في أبعاده، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تعهد المجتمع الدولي بأن لا يتكرر ذلك مرة أخرى، ومنذ ذلك الحين، اندلع ما يقرب ٢٥٠ نزاع مسلح على المستويات المحلية والإقليمية والدولية ونتج عنها عدد كبير من الأضرار والضحايا المتراوحة بين ٨٠ و ١٨٠ ألف قتيل حظي مرتكبوها في كثير من الأحيان بالإفلات من العقاب وهذا لعدم توفر قضاء مستقل يستطيع تقديمهم للمحاكمة، أو نظرا لسن تشريعات تكفل لهم العفو، مما جعل المجتمع الدولي يعرب عن قلقه لبقاء المجرمين ينعمون بالحرية، ونتيجة لذلك شهد العالم إنشاء محكمتين خاصتين إحداهما ليوغسلافيا والأخرى لرواندا غير أنه ورغم ما قدمته هذه المحاكم الخاصة فإنها ولطابعها المؤقت والمحدود لم تكن الدواء الشافي لغليل المجتمع الدولي مما دفع الفكر القانوني للبحث عن كيان دولي دائم.

أهمية البحث

أهمية مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي هي التي دفعتنا لدراسته ومحاولة الإحاطة به وبتواجده من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من اجل المعرفة والاحاطة التامة بماهية هذا المبدأ واسسه التي تقوم عليه.

إشكالية البحث

تتمركز اشكاليات البحث حول سؤال جوهري هو: ما هو مفهوم مبدأ التكامل وحدوده وكذا الآثار والعقبات المترتبة عن صياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؟ وللإجابة على هذه الإشكاليات وكذا التساؤلات الفرعية التي يطرحها الموضوع احببنا ان نخوض في البحث من اجل حل هذه الإشكالات التي تتفرع منها أسئلة أخرى من قبيل:

١.ما هي أهمية الإعمال بهذا المبدأ؟

٢.هل من الممكن أن يؤثر مبدأ التكامل على أحكام وقواعد السيادة الوطنية؟

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الاستنتاجي للتوصل إلى الإجابة على الإشكالية التي يطرحها موضوعنا وكذا الإشكاليات الجانبية التي يمكن أن تثيرها الدراسة.

فرضية البحث

جاء في ظل ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيد بأن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية والوطنية وهكذا كان السياق في باقي مواد النظام الأساسي للمحكمة، والبحث يفترض بان هذا الامر صحيح، ومن خلال الدراسة سيظهر لنا الصواب من الخطأ.

هيكلية البحث

تماشيا مع الإشكالية المطروحة قسمنا البحث على محورين أساسيين جاء في الأول محاولة للإحاطة بمبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي لنخلص في المحور الثاني إلى نتائج تواجد مبدأ التكامل وكذا العقبات التي يمكن أن تواجهه.

المبحث الأول

مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص التكاملي

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أبشع الجرائم المرتبكة على المستوى الدولي، يقتضي منا التعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه و سير أعماله، هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى ضبط الاختصاص التكاملي ومنه معرفة المقصود بمبدأ التكامل وصوره كونه المبدأ الذي يحكم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية ثم نتعرض لممارسة هذا الاختصاص التكاملي.

المطلب الأول: ضبط الاختصاص التكاملي

سيعنى هذا المطلب بالإحاطة بمفهوم مبدأ التكامل، هذا المبدأ الذي يستند له اختصاص المحكمة حتى يقوم وكذا الشروط المسبقة لانعقاده، من ثم كيفية ممارسة أو وصول القضايا إلى المحكمة والجهات التي يحق لها تحريك هذه الدعاوى.

الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل

في ظل ديباجة المحكمة أشير إلى تكامل بين الاختصاص الوطني والداخلي، هذا التكامل قبل معرفة كيفية ممارسته علينا أولا بالإحاطة بهذا المفهوم وبصوره المختلفة المتواجدة في ظل النظام الأساسي للمحكمة و متى يكون التطرق أو التعامل بهذا المبدأ؟ نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ[1] التكامل، وإن كان قد أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية وفي حالات معينة.

لن يتوقف تعريف مبدأ التكامل عند سرد المفهوم، بل سيتجاوز هذا المفهوم الضيق من خلال التعرف على الاعتبارات الداعية لصياغته و مراحل تطوره التاريخية، أما بالنظر لكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا والتي تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية، بل وكون هاتين المحكمتين الدوليتين هيئتان أنشأهما مجلس الأمن الدولي فإنها تملكان الأولوية على المحاكم الوطنية، حيث يمكن لهاتين المحكمتين سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وهذا حسب المادة ٩ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة ٨ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.[٢]

وخلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تستند على اتفاقية تربط فقط الدول الأطراف[٣]، فهي لا تعد هيئة فوق الدول حيث لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لهم وفقا لنص المادتين ١ و١٧ من النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل.

وبموجب هذا الأخير فإن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الدولية، وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية[٤].

وقد جاءت ديباجة النظام الأساسي بأهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مضمون مبدأ التكامل، وبالتالي إلى إنشاء نظام قضائي جنائي له صفة الدوام ويمكن تلخيص هذه الاعتبارات في الآتي:

أ-تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الحالي بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين.

ب- ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ت- حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

ث- احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب.

ج- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي .مما يجعلنا نقول أن تطبيق مبدأ التكامل بهذا الشكل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية

دولية دائمة ذات سلطات و اختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص[٥].

ومنه يمكن أن نخلص إلى أن مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[٦].

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

في الحقيقة يمكننا تقسيم مبدأ التكامل إلى صور و أنواع مختلفة و كذا الاعتماد على تقسيمات متنوعة، غير أننا ارتأينا أن نعتمد على التقسيم الآتي ذكره والمتماشي مع فكرة مذكرتنا، حيث تتلخص صور مبدأ التكامل في صورتين أساسيتين و هما التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ولفهم أسهل وأوضح سنتناول كل صورة على حدا.

أولا: التكامل الموضوعي

يقصد بالتكامل الموضوعي التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص وقد عبر عن هذا المعنى العديد من نصوص النظام الأساسي، حيث حددت المادة ٥ من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، حيث استهلت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة..." [٧]، أي أن هذا الاختصاص محدود بالجرائم الواردة في هذه المادة ٥ وما يليها (المواد ٦ ،٧ ،٨) كما اشترط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢ الفقرة ١.[٨]

وتأسيسا على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا

ثانيا: التكامل الإجرائي

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها .والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ

التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل والأولي باعتبار أن له الأولوية الطبيعية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، غير أنه استثناء من هذا الأصل ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي وهذا في حالات محددة.

وتأسيسا على كل هذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، وذلك وفقا للمادة ١٨ من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى[٩]، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد [١٠].

ثالثا: التكامل التنفيذي

يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف و ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، وهي وفي سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء أكانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة والمصادرة أم جبر أضرار المجني عليه ، ويتضح لنا أن هذا التكامل في التنفيذ العقابي يعطي سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة. [١١]

المطلب الثاني: شروط التطرق إلى مبدأ التكامل

سنحاول معرفة شروط التطرق إلى مبدأ التكامل إليه أو بمعنى آخر ما هي الشروط التي استوجبت حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص؟ حيث نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء واضحا، فما هي هذه الشروط والمسائل القانونية التي تفتح مجال تواجد اختصاص المحكمة؟

أولا: الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

من المسائل التي أثارت جدلا كبيرا داخل لجنة القانون الدولي منذ بدء تعرضها لموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة إسناد الاختصاص إلى المحكمة، أي معرفة إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية لكي تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة [١٢]، و قد أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يعتقد أنه ينبغي أن لا يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية إلزامية، بمعنى ولاية قضائية عامة تلزم أي دولة طرف في النظام الأساسي بقبولها تلقائيا بدون

موافقة لاحقة، بحكم كونها طرف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة وتماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي[١٣].

وقد خلصت هذه النقاشات إلى أربعة أساليب لقبول اختصاص المحكمة:

١.لكل دولة طرف الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض أو كل الجرائم التي تدخل في ولايتها وهو ما يعرف بنظام (opting in – opting out)[١٤] .

٢.بعض الدول – سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا– مثل دولة تواجد المشتبه فيه، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه... أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها، وهو ما يعرف بنظام رضا الدولة.

٣.على كل دولة طرف أن تقبل الاختصاص التلقائي للمحكمة – بالانضمام أو التصديق على النظام الأساسي– بخصوص جميع الجرائم الأساسية وكل تحقيقات و متابعات المحكمة الجنائية.

٤.تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث يكون على كل دولة تكون طرفا في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا ودون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن أن تقبل الاختصاص إلا إذا رضيت بالتعاون مع المحكمة دون أي أجل أو استثناء.

أما النص النهائي فقد جاء في ظل المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة وهو النص الذي أخذ بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الجنائية الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيان فوق الدول القائمة[١٥]، فالمحكمة الجنائية الدولية كما سبق لنا و تعرفنا عليه ليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني و إنما هي مكمل له فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء يخص جرائم دولية محددة، ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني، بناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية طالما كان هذا الأخير قادرا و راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية [١٦].

اما فيما يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، يمكنها قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث وذلك من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث ويستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة[١٧].

ثانيا: عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة

إن عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق يمكن أن يؤدي إلى قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتالي بالتحقيق والمقاضاة في مكان الدولة التي لها اختصاص الحالة وهذه الفكرة تبلورت في طي المادة ١٧ حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما[١٨]:

١.حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

٢.حالة ما إذا كان التحقيق قد اجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.

وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة ٥ من النظام الأساسي اختصاص تكميلي ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر القضية المتعلقة بهذه الجريمة، غير راغبة، أو غير قادرة فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة[١٩].

ويمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها فيما إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر لديها نظام قضائي، بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة[٢٠]

ومعنى ذلك أنه إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري في النظام القضائي للدولة المعنية أو عدم توافر هذا النظام أصلا، بالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إحضار المتهم، أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو كان هناك غير ذلك من الأسباب التي لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة، كان ذلك دليلا على عدم قدرتها على ذلك (التحقيق والمحاكمة)، والذي بتوافره ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.[٢١]

ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد في حالة وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه، ليس فقط من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، وإنما يستفاد كذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة، أو في الحالة التي نحن بصددها على وجه التحديد.

ثالثا: استبعاد الاختصاص العالمي والاعتماد على شرط الإقليمية والجنسية

يقصد بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف للتشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة أيا كانت جنسية مرتكبيها أو أيا كان مكان ارتكابها في العالم ما دامت هي موضع قلق واستهجان المجتمع الدولي، غير أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها هو مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها فضلا على أنه سيكون حجر عثرة أمام اختصاص أية محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة،[٢٢]. ولا شك أن من هذه المحاكم المحكمة الجنائية الدولية لذلك كانت هذه المسألة موضوع نقاشات مختلفة أثناء مؤتمر روما وكانت نتيجتها استبعاد الاختصاص العالمي بل اعتماد معايير مسبقة لممارسة الاختصاص[٢٣].

المبحث الثاني

ممارسة الاختصاص التكاملي لدى الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

يتم دعوة المحكمة لمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي إلى المحكمة، أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق في جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات المتوفرة لديه والمتصلة بهذه الجريمة[٢٤]، وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث الجهات الثلاث التي يحق لها إحالة الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إحالة حالة إلى المحكمة

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، لكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة، وقد حددت المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها وهذه الجهات هي[٢٥]:

١. الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية
٢. مجلس الأمن
٣. المدعي العام.

وستقتصر دراستنا في هذا المحور على الدول الأطراف ومجلس الأمن بينما سنتمعن في جهة المدعي العام في ظل الفرع الثاني، غير أنه وقبل التطرق إلى هذا يستوجب علينا أن نتعرف ولو بنظرة مقتصرة على الأجهزة الرئيسية التي تتشكل منها المحكمة الجنائية الدولية وهذا لسيطرة أكبر على المصطلحات التي يمكن أن نستعملها من خلال دراسة موضوع التكامل الاختصاصي.

الفرع الأول: الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين بأن جهازها القضائي يتكون من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة (الاستئنافية والابتدائية والتمهيدية) الأمر الذي نتولى عرض مضمونه بإيجاز .

اولاً: هيئة الرئاسة

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها وتشكل من رئيس ونائبين له، وينتخب كل منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة لعدد قضاة المحكمة وتكون مدة تولي هذه الوظائف من شاغليها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[٢٦]، مع العرض بأن مجموع قضاة المحكمة هو ثمانية عشر قاضيا.

وتتولى هيئة الرئاسة ممارسة المهام الآتية[٢٧]:

-إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به نحو وحدة المجني عليهم والشهود)، ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعي العام إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشأن المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة.

-أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص.

ولعل من بين هذه المهام ما نصت عليه المادة ١٩ من النظام الأساسي بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف الآتية :

أ-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة ٥٨ من النظام الأساسي.

ب- الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية .

ت–الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملا بنص المادة ١٢ من النظام الأساسي على أساس ترتيبات معينة بين المحكمة الجنائية الدولية وبينها.

ثانياً: شعب المحكمة

يكون مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة ثمانية عشر قاضيا، يجري انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول الأطراف التي تقدم فيها كل دولة مرشحا واحدا فقط لا يشترط أن يكون من رعاياها ولكنه يشترط في الأحوال كلها أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والنزاهة والمؤهل للتعيين في بلادهم بأعلى المناصب القضائية.[٢٨]

أما الشعب التي تتكون منها المحكمة فقد بينتها أحكام المادة ٣٩ من النظام الأساسي على النحو التالي :

١.تنظم المحكمة نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة في الشعب المبينة في الفقرة ب من المادة ٣٤ ،وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وشعبة ما قبل المحكمة من ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية وفي القانون الدول وتتألف الشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة أساسا من قضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[٢٩].

٢.تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بوساطة دوائر ولهذا الغرض تتألف دوائر كل شعبة من شعب المحكمة على النحو الآتي[٣٠]:

أ–دائرة الاستئناف وتتألف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة جميعهم من بينهم رئيس المحكمة، وهذه الدائرة هي جهة طعن في العديد من القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والدوائر التمهيدية.

ب– الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية وهم ستة قضاة.

ت–دائرة ما قبل المحكمة أو الدائرة لتمهيدية وهي الجهاز الذي يمارس دورا قضائيا أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والاتهام بالنيابة العامة .وتتألف كل دائرة تمهيدية من ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية أو شعبة ما قبل المحاكمة، وقد تناط هذه المهمة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات

بقاض واحد من قضاة الشعبة – .مكتب المدعي العام لئن كان مكتب المدعي العام من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية في المحكمة وهي هيئة الرئاسة وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية .فلا يجوز التداخل في أعمال الادعاء العام من أية جهة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه بما فيهم الإداريين تلقي أية تعليمات من أي جهة خارج المكتب.

ويتولى المدعي العازم رئاسة المكتب ويمارس لهذا الغرض سلطات إدارة المكتب وتنظيم عمله وتوزيع المهام بين موظفيه يساعده في أداء مهام الادعاء العام، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، نائب مدع عام أو أكثر فيما يتولى الموظفون الإداريون بإمرته وإشرافه أعمال الإدارة الاعتيادية في المكتب[٣١].

ويعين المدعي العام عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، أما نواب المدعي العام فيجري انتخابهم بالطريقة ذاتها بعد أن يقوم المدعي العام بتقديم قائمة بالمرشحين بواقع ثلاثة مرشحين لكل منصب من مناصب نواب المدعي العام .

ولعل أهم ما يلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام واختصاصات الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أن أحكام النظام الأساسي جعلت منه يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام على غرار سلطات نظام النيابة العامة المنحدر من نظام التعقيب والتحري والذي هو لاتيني النشأة كما في فرنسا والأنظمة القانونية المتأثرة به كغالبية الدول العربية [٣٢].

ويتضح ذلك جليا من سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى أمام المحكمة بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف أو من تلقاء نفسه وسلطته في مباشرة التحقيق وجمع الأدلة وحفظها وإصدار أوامر الإحضار والقبض والتوقيف وغيرها من إجراءات التحقيق.[٣٣]

ولكن ما تجدر الإشارة إليه بأن نظام الادعاء العام المنحدر من نظام الاتهام الفردي أو النظام الاتهامي الذي ينيط سلطة التحقيق بنظام قاضي التحقيق من دون الادعاء العام الذي يباشر سلطة الاتهام فقط ترك بصماته عندما قيدت صلاحيات المدعي العام في حالات عديدة لا يجوز فيها تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وهي إحدى دوائر المحكمة، فلا تنفذ قرارات المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفلسه ومباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وكذا الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوقيف التي كان المجتمع الدولي ينعدم لجهاز دولي يقوم بهذه المهمة[٣٤]

ثالثاً: قلم كتاب المحكمة

يعد قلم كتاب المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية –غير القضائية– التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه .ويرأس قلم كتاب المحكمة موظف بعنوان (المسجل) يساعده عدد من الموظفين ويكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة، ويشترط فيه أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية ويجيد في الأقل واحدة من لغات العمل في المحكمة وهي الإنجليزية أو الفرنسية، كما ويكون المسجل مسؤولا عن النظام والضبط والأمن للمحكمة بالتنسيق مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الجهات ذات الصلة في دولة مقر المحكمة[٣٥].

رابعاً: وحدة المجني عليهم والشهود

تجدر الإشارة على نحو خاص بأن وحدة المجني عليهم والشهود ينشئها السجل ضمن قلم كتاب المحكمة، عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي بالتشاور مع المدعي العام لتوفير إجراءات الحماية الشخصية للمجني عليهم والشهود وتوفير المشورة والمساعدة عند المثول أمام المحكمة درء للأخطار التي يحتمل أن يوجهوها بسبب الشكوى أو أداء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد، أو من أنصارهم ما داموا في الغالب يتمتعون بقوة ونفوذ حكومي أو مالي[٣٦].

ومثلما تقدم الوحدة الحماية للمجني عليهم والشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي والمعنوي الذي ربما يكون قد أصابهم جراء صدمة الجريمة وخاصة منها جرائم العنف الجنسي مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي واختصاصيين اجتماعيين ونفسيين.

المطلب الثاني: جمعية الدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف بأنها الجهاز الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة، أو تنظيم عمل المحكمة من حيث تمويلها وحساباتها 26وعلاقتها بغيرها كالأمم المتحدة ودولة المقر وغيرها[٣٧].

وكذلك يصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الآخر بأنها تختص بحق امتياز يخولها انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها وتوفير المقدرة لها للتعامل مع الدول الأطراف .وبذلك فإن جمعية الدول الأطراف وإن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة، كما أنها ليست من الناحية القضائية جهازا يفوقها أو أعلى منها إلا أن جمعية الدول الأطراف مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من

الناحية الإدارية والمالية العامة، فضلا عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة .

وتتألف جمعية الدول الأطراف من الدول جميعها الأطراف في النظام الأساسي أي الدول التي صادقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه بعد نفاذه ولكل فيها صوت واحد عند التصويت، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير، كما يجوز للدول جميعها على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي أن لها حق المشاركة من دون التصويت.

بعد التطرق إلى أهم أجهزة المحكمة نستكمل دراستنا لمعرفة باقي النقاط القانونية التي يحويها هذا الفرع.

الفرع الأول: حالة إحالة من طرف الدولة

كما جاء في نص المادة ١٣ الفقرة أ فان الدولة الطرف يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفق ما جاء في نص المادة ١٤ الفقرة الأولى حيث جاءت كالآتي" :يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم".[٣٨] وهناك طريقتين لقبول الدول اختصاص المحكمة، إحداها تتعلق بالدول الأطراف والاختصاص التلقائي للمحكمة، والأخرى تتعلق بالدول غير الأطراف، وهي الاختصاص الخاص للمحكمة.[٣٩]

,المقصود بالاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية هو إمكانية ممارستها لاختصاصها بخصوص الجرائم الواردة في النظام الأساسي، فيما يتعلق بأي حالة تخص دولة طرف هذا دون لزوم لموافقة أو قبول إضافي من قبل الدولة، فتطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، و يكون على الدولة المعنية، في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام – قدر استطاعتها – الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات و وثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا.[٤٠]

كانت المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل

البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، أو في حالة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[٤١].

الفرع الثاني: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

أعطت المادة ١٣ الفقرة ب من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٤٢]

يستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، من شانه تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة، إذا رأى أنه من شانه اتخاذ هذا الإجراء للمساهمة.[٤٣]

ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين و استتبابهما كما رأينا مسبقا، إلا إنه يشكل – بلا شك – توسع في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة معنية إلى المحكمة الجنائية يعتبر من المسائل الموضوعية و بالتالي لابد أن يحصل قرار مجلس الأمن بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه، منه فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العلمية على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في المجلس و التي تعارض قيام هذه المحكمة، و التي يمكنها أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.[٤٤]

لكن رغم هذه النقائص والتخوفات الواردة حول مجلس الأمن وسلطاته في إحالة قضية أمام المحكمة، يجب علينا أن ننوه إلى أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص يكون محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية و قدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم[٤٥].

فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة ١٧ من النظام الأساسي، فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام

المحكمة الجنائية يجب مراعاتها سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء طبقا لنص المادة ١٣ الفقرة أ أو من قبل مجلس الأمن المادة ١٣ الفقرة ب.[٤٦]

ان مبدأ التكامل كغيره من المبادئ الفعالة في القانون الدولي الجنائي يؤثر ويتأثر، ولقد جاءت العقبات التي تحد من فعاليته في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو يقوم على تحديد انعقاد الاختصاص القضائي لأي من الجهتين وطنية أو دولية، غير أنه من الثابت أن القضاء لا ينعقد له الاختصاص إلا بموجب تشريع يعهد إليه بتطبيقه، وهو ما يعني عدم إمكانية الفصل بين التشريع والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في تطبيقه وبالتالي فالتكامل القضائي يلزم له تكامل تشريعي ويتعدد مصادر اختصاص المحكمة، كونه لا يقتصر على النظام الأساسي فقط بل تعداه إلى المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان مما يجعل احتمال حدوث شيء من التعارض بين هذه المصادر مما قد يهدر من فاعلية مبدأ التكامل .أما فيما يخص سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق فإنه رغم كل ما قيل فإن مجلس الأمن لا يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار إحالة الدعوى إليها ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا التقرير، حيث اشترطت المادة ١٣ الفقرة ب من النظام الأساسي، وهذا الأخير بما يضعه من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي وقبول الدعوى يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها أما فيما يخص المتهم فتبقى الحياة العملية للمحكمة هي الإجابة عن مدى إعاقة التقديم والحصانة لمبدأ التكامل.

المبحث الثالث

تفاعلات مبدأ التكامل

سيكون هذا المبحث مخصصا لدراسة تأثيرات مبدأ التكامل سواء كان ذلك على دول طرف في النظام الأساسي أو غير طرف، وكذا على مبادئ القانون الدولي الجنائي لنخلص إلى أهمية هذا المبدأ من خلال تأثيراته الواسعة والمختلفة، أما من جهة أخرى فإننا سنتطرق إلى العقبات التي تقف أمام مبدأ التكامل وهذا في إطار النظام الأساسي للمحكمة وستكون دراستنا بالإلمام بالعقبات الإجرائية من خلال تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وكذا العقبات المتعلقة بالمتهم من حصانة وتقديم.

ان دراسة تأثيرات مبدأ التكامل ستحدد نظرا لاتساع رقعتها، لذا ارتأينا أن نقتصرها على أهمها وهي تلك التأثيرات التي تمس الدول باعتبارها المعنية الأولى بالتكامل، ثم تأثيره على أهم مبادئ

القانون الدولي الجنائي وهي من أهم جوانب التأثير إذ ما اعتبرنا أن التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ليس بالأمر الهين كونه يمس المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول

فرض نظام روما المعتمد في ١٧تموز١٩٩٨ ،على الدول المصادقة عليه أو التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تفوضها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، و من هذه الالتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الوطني، ولعل الجديد بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما، يقع كذلك على الدول الغير أطراف نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة و ضرورة الحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.[٤٧]

الفرع الأول: تعديل القوانين الجنائية الوطنية

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الدول يجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية النابعة عن الاتفاقيات والمعاهدات الأولية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها[٤٨] :

١.قاعدة الوفاء بالعهد، والتي معناها أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية .

٢.قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

٣.ما جاء في نص المادة ٢٧ من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام يرتكز أساسا على مبدأ التكامل، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فبموجب نظامها الأساسي و كما سبق لنا و أن شرحناه فإن المسؤولية الأولى لجزر الجرائم الدولية المحددة فيه تقع على عاتق الدول ، و في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤولياتهم، تحل المحكمة الجنائية الدولية محلهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب[٤٩].

فعلى الدول الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، و كذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تعاريف أوسع.[٥٠]

ونظرا لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة اختصاصها على الحالات التي تخضع لولاياتها القضائية، لأسباب مختلفة و منها أن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية[٥١].

الفرع الثاني: آلية التزام الدول غير الأطراف

إن مسالة التزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة وهذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و من جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب، و في ظل النظام الأساسي للمحكمة كما تطرقنا إليه من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف[٥٢].

ومنه فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون في مستوى نظام روما الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توفر قانون ملائم يطبق في هذه الحالة قد يشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة وكنتيجة حتمية تقرير المحكمة الجنائية الدولية في قبول النظر في القضية.

ان إعادة النظر في التشريعات الوطنية الداخلية يبقى مطروحا بالنسبة لجميع الدول طرفا كانت أو لا.

ولقد اشتملت المادة ٨٧ الفقرة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف[٥٣]، والتي يمكن أن تتجسد في الثلاث فرضيات الآتية:

–الفرض الأول: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.

–الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

–الفرض الثالث: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: تأثيرات مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي

إن الطبيعة التي جاء بها مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأهميته جعلت آثاره تمتد لتصل إلى التأثير في مبادىء القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف هي من أهم مصادره، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادىء القانون الدولي الجنائي هذا من خلال أهم مبدأ يرتكز عليه النظام وهو مبدأ التكامل، فكيف سيكون يا ترى هذا التأثير؟ هذا ما سنحاول معرفته تحت إطار هذا المطلب.

الفرع الأول: تأثير مبدأ التكامل على مبدأ الشرعية

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها، والعقوبات التي توقع على مرتكبيها، أما إذا انتقلنا إلى الحديث عن هذا المبدأ في إطار الجريمة الدولية فإن مضمون هذا المبدأ لا يمكن نقله إليها وهذا لسبب بسيط للغاية و هو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، ولكن أكثر هذه القواعد قواعد عرفية لذا يمكن صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي كالآتي: "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية حتى لو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة.[٥٤]

اولاً: مبدأ لا جريمة إلا بنص

جاء في نص المادة ٢٢ أنه لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وكذلك أنه لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة موافقا للإعلان لحقوق الإنسان في مادة ١١ الفقرة ٢ حيث نص على ما يلي: "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها" و تكرر هذا النص في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[٥٥].

أما في صدر النظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر حسب المادة ٥ بجرائم محددة على سبيل الحصر و هي سبق أن تطرقنا له سالفا في دراستنا :الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والعدوان .ويلاحظ أن هذه الجرائم، هي جرائم موجودة وسبق تشريعها في القانون الدولي الجنائي ولهذا يمكن القول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى بالفعل ما سلف وجوده في القانون الدولي الجنائي، هذا فضلا عن أن هذه المحكمة كانت نتاجا لمعاهدة دولية و سوف يقع على عاتقها عبء التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي وتعديلاته ولا يمكن الادعاء بأن هذه المحكمة شرعت ضمن اختصاصها جرائم لم تكن موجودة.[٥٦]

ثانياً: مبدأ لا عقوبة إلا بنص

يشكل هذا المبدأ الشطر الثاني من مبدأ الشرعية، و قد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بأنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، لذلك جاء نص المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"

طبقا لهذا المبدأ، فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل عقوبة إذ به تحدد بصفة مسبقة العقوبة المستوجبة للجريمة، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإنها تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، في الباب السابع المواد من ٧٧ إلى ٨٠.

وبالرجوع إلى نص المادة ٧٧ فإن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة هي نوعين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية نذكر منها ما يلي:

١.السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة .

٢.السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٣.فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤.مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة.

على ذلك فالمحكمة لا توقع سوى عقوبات السجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاما فضلا عن الغرامة وكذلك المصادرة، إلا إذا عدل النظام الأساسي مستقبلا وأضيفت عقوبات أخرى غير هذه العقوبات[٥٧].

يتبين لنا من بحث مضمون مبدأ الشرعية المنصوص عليه في النظام الأساسي و في شق العقوبة أن هناك بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بالحسبان في تقدير العقوبة التي

تحكم بها كخطورة الجريمة و الظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها وتحديدها تفصيلا إلى القواعد الإجرائية و الإثبات.

ثالثاً: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص كان قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية يشكل من ناحية فنية، استثناء لمبدأ القانون الجنائي الذي ينص على عدم جواز المقاضاة عن الجريمة ذاتها مرتين. وتسمح المادة ٢٠ للمحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الشخص على جريمة مشار إليها في النظام الأساسي حتى بعد أن يكون قد حوكم على نفس الفعل الإجرامي في محكمة وطنية وذلك في الحالتين التاليتين[٥٨]:

١.إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية.

٢.لم تجر الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة طبقا لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي بل جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المسؤول للعدالة.

وعندئذ لا تكون العدالة الجنائية قد أقيمت إلا عندما تكون قد أقيمت طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها، وللمعايير الدولية الأخرى، أما المثال الأول فمعني بوضع كأن تكون٨٧ دولة ما تتهم مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بالاعتداء الجسماني بقصد الإيذاء. ومن شأن محاكمة كهذه رغم مراعاتها لجميع الضمانات المتعلقة بالنزاهة، أن تهدف إلى وقاية المسؤول من المسؤولية عن جريمة بالغة الخطورة. أما المثال الثاني، فيغطي طيفا أكبر من الحالات لكنه لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ستتمتع بصلاحية التدخل في كل قضية ترى فيها أنه جرى انتهاك أحد الضمانات الإجرائية في محاكمة أجرتها سلطة وطنية، ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الشروع في محاكمة جديدة، يجب أن يكون انتهاك الضمانات الإجرائية قد تم ارتكابه بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن الجريمة إلى العدالة[٥٩].

ويوجد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين في معظم القوانين الوطنية وفي بعض الدساتير وفي المادة ١٤ من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية. ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي إلى الاستثناء من هذا المبدأ، الذي نص عليه النظام الأساسي .وكذا تنص المادة ٢٢ على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة أي شخص على جريمة مدرجة ضمن النظام الأساسي والتي سبق أن كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها[٦٠].

وبموجب المادة ٢٠ الفقرة ١ إذا كانت السلطات القضائية لدولة قد حاكمت بصورة صحيحة شخصا على فعل داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة

المذكورة محاكمة ذلك الشخص ثانية، وسواء جرت مقاضاة هذا الشخص بصورة حقيقية على جريمة خطيرة بقدر كاف بموجب القوانين الوطنية (كارتكاب جرائم قتل أشخاص متعددين وليس جرائم إبادة جماعية على سبيل المثال) أو على جريمة دولية، فإن ذلك سيحدد ما إذا كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها[٦١].

وعندما تقاضي محكمة وطنية وتدين مرتكب جريمة مشار إليها في النظام الأساسي وتصدر حكما على هذا الشخص، فإن لديها صلاحية توقيع الحكم الذي تراه مناسبا. ولا تؤثر المادة ٨٠ على تنفيذ العقوبات المبينة على القانون المحلي للدول الأطراف. كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط أو تعليق العقوبة لن تنتهي إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[٦٢].

أما فيما يخص مسألة العفو العام فإن هناك العديد من الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفو عام أو صفح عن المحكومين [٦٣]:

١.يجوز لرئيس الدولة الصفح أو العفو العام عن المحكومين فيما يتعلق بأية مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده، وفي حال الصفح عن شخص بعد إدانته في وطنه، لن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ذلك الشخص ثانية ما لم يكن إجراء الصفح يهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية .

٢.غير أنه لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذه الصلاحية إذا كان الشخص قد أدين من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة ١١٠ الفقرة ٢ على أنه للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف لحكم كانت قد أصدرته.

ولا يرد ذكر صريح محدد لمسألة إصدار العفو العام وتعيين لجان تقصي الحقائق وما شابهها ضمن نطاق النظام الأساسي حتى في الأحكام المتعلقة بالتكامل، ويعكس ذلك خليطا من الآراء داخل المجتمع الدولي حول فعالية هذه الإجراءات في التوصل إلى سلام ومصالحة دائمين. كما أن هناك سبلا متنوعة لمنح العفو العام عبر شتى الاختصاصات القضائية التي يكون بعضها أسرع من البعض الآخر، وعندما تأخذ المحكمة مسائل المقبولية بعين الاعتبار فإنها ستدقق في مدى إخلاص الجهود التي بذلتها الدول، وستأخذ في الاعتبار دون ريب درجة التشابه بين أية "لجنة التحقيق" وعملية التحقيق الأصلية. كما ستنظر في الأساس الذي بني عليه قرار عدم المقاضاة، وذلك البت فيما إذا وجب على المحكمة التدخل في عمليات المصالحة الحقيقية.[٦٤]

الخاتمة

تناول هذا البحث مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي بوصفه أحد المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبيّن الأساس القانوني لهذا المبدأ وآليات تطبيقه وآثاره على الاختصاص القضائي الوطني والدولي، فضلاً عن انعكاساته على التشريعات الوطنية ومبادئ القانون الدولي الجنائي. وانطلاقاً من ذلك، يمكن عرض أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج والاستنتاجات

١. أثبت البحث أن مبدأ التكامل يمثل حجر الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يحل القضاء الدولي محل القضاء الوطني، وإنما يتدخل بصورة استثنائية عندما تثبت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها الحقيقية على التحقيق أو المقاضاة.

٢. بينت الدراسة أن نظام روما الأساسي يحقق توازناً بين احترام سيادة الدول وبين مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال منح الأولوية للقضاء الوطني مع الإبقاء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كاختصاص تكميلي وليس بديلاً عن القضاء الداخلي.

٣. أظهرت الدراسة أن التطبيق الفعلي لمبدأ التكامل يرتبط بمدى مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي، وبقدرة الأجهزة القضائية الوطنية على إجراء تحقيقات ومحاكمات مستقلة ونزيهة وفعالة.

٤. كشفت الدراسة أن بعض الجوانب العملية لتطبيق مبدأ التكامل ما تزال تواجه تحديات قانونية وسياسية، من أبرزها دور مجلس الأمن في الإحالة، واختلاف التشريعات الوطنية، ومدى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

٥. توصل البحث إلى أن مبدأ التكامل أسهم في تعزيز العدالة الجنائية الدولية من خلال تشجيع الدول على تطوير أنظمتها القضائية وتحمل مسؤوليتها الأصلية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بما يحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على مواءمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي، بما يضمن تجريم الجرائم الدولية وإتاحة إمكانية محاكمتها أمام القضاء الوطني وفق المعايير الدولية.

٢. تعزيز استقلال السلطة القضائية الوطنية وتطوير قدراتها البشرية والفنية، بما يمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها في التحقيق والمحاكمة ويحد من تدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات الاستثنائية.

٣.توسيع برامج التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في مجالات تسليم المتهمين، وجمع الأدلة، وتنفيذ الأحكام.

٤.تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي على دراسة إمكانية الانضمام إليه، مع إجراء الإصلاحات التشريعية اللازمة لضمان التطبيق السليم لمبدأ التكامل.

٥.دعم الدراسات والبحوث القانونية المتخصصة في موضوع مبدأ التكامل وتطبيقاته العملية، ولا سيما في ضوء التطورات المتسارعة التي يشهدها القضاء الجنائي الدولي والتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية.

الهوامش

[١] جاء نص الديباجة في الفقرة (١٠) على هذا النحو "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".

[٢] ينظر: المادة ٩ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة ٨ الفقرة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[٣] سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٩٠.

[٤] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦ –٧.

[٥] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٤٤ –١٤٥.

[٦] شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدوليةللصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٤. ص ٢٠٣.

[٧] سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٦.

[٨] ينظر: المواد (٥–٦–٧–٨) والمادة ١٢الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩ أشارت الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة ROM/L/٢٢ إلى أن إعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل الواحد مرتين، و ذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة، غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية، أي أن المحاكمة كانت صورية، و أن هذه المحاكمة لم يتخذ بشأنها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها والتي يلزم أن تتسم بالموضوعية والعدالة.

١٠ ينظر: المادة ١٧ الفقر ١ –ج، والمادة ١٨ والمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١١ضاري خليل محمود، باسل بوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٣١ -١٣٢.

[١٢] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٩٣.

[١٣] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.٢٠٠٤، ص١٢٢.

[١٤] يعنى نظام opting in الانضمام أو قبول ولاية المحكمة بإصدار تصريح مثلا، أما opting out فيكون عندما تمنح المحكمة ولابة إلزامية مع السماح للدول بالخروج من النظام بإصدار تصريح رفض تلك الولاية.

[١٥] حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.ص ٧٤.

[١٦] محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، السنة الجامعية ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، ص ١٣ وبعدها.

[١٧] المصدر نفسه، ص ١٤.

[١٨] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ٢٠٠٣.ص ٢٠٢.

[١٩] معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠١.ص ٢٣.

[٢٠] ينظر: المادة ١٧ الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢١] محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ١٧.

[٢٢] محزم سايغي وداد، المصدر السابق، ص ١٢ وبعدها.

[٢٣] المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٢٤] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

[٢٥]صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٠، ص ٧٨.

[٢٦] ينظر: المادة ٣٨ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٧] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٢.

[٢٨] واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، ٢٠٠٣.ص ١٠٣.

[٢٩] ينظر المادة ٣٩ الفقرة ٣-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٠] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٢.ص ٢٠٤.

[٣١] المادة ٤٢ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٢] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،١٩٨٤، ص ٦٤١.

[٣٣] المصدر نفسه.

[٣٤] قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢.ص ٢٧٧.

[٣٥] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغاير، إيثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، ٢٠٠٥.ص٣٣٣.

[٣٦] المصدر نفسه.

[٣٧] ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠١. ص ١٢٢.

[٣٨] المادة ١٣. والمادة ١٤ الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٩] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

[٤٠] المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤١] المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٢] محزم سايغي وداد، مصدر سابق، ص ٧٣ وبعدها.

[٤٣] وهذا يعني فرضا أن أي فرد من الجيش الأمريكي يتواجد على أراضي دولة أجنبية، يمكن أن يكون عرضة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ارتكب جريمة من جرائم المادة ٥ من النظام الأساسي في ذلك الإقليم.

[٤٤] أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠، ص٨٩.

[٤٥] علي بوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٤.

[٤٦] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.٢٠٠٥، ص ١٢٤.

[٤٧] محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.

[٤٨] إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٨٦، ص ٣

[٤٩] المادة ١ الفقرة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥٠] محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣.

[٥١] واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، ٢٠٠٣ ،ص ٤

[٥٢] محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣.

[٥٣] يث جاء نصها كالتالي: "... للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة."

[٥٤] حتى يتحقق هذا المبدأ حسب القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، ولكنه لابد أن يتحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم كون قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق وتصون الحريات.

[٥٥] المادة ١١ الفقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[٥٦] يجدر الذكر إلى أن مثل هذه الانتقادات قد سبق وأن وجهت إلى محاكم سابقة لعل أهمها محكمة مجرمي الحرب في نورمبورغ ١٩٤٥ من ذلك إهدار مبدأ شرعية العقوبة والجريمة، وهذا ما يمكن الاطلاع عليه في الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٧.

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[٥٧] شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، مصدر سابق، ص٤٣.

[٥٨] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠١.

[٥٩] المصدر نفسه.

[٦٠] عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.ص ١٢٥.

[٦١] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية ،منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠١.ص ٧٩.

[٦٢] محمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢.ص ١٨٩.

[٦٣] ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠١.ص ٤٥٣.

[٦٤] محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص ٨٩.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢.إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ١٩٨٦.

٣.البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.٢٠٠٥.

٤.سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥.سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٣.

٦.شريف عتلم، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧.صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٠.

٨.ضاري خليل محمود، باسل بوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٣.

٩.ضاري خليل يوسف، الشروع في الجريمة، دار الشؤون الثقافية، الموسوعة الصغيرة، بغداد، ٢٠٠١.

١٠.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١.عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٢.عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠١.

١٣.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات حلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠١.

١٤.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغاير، إيثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر الجديدة، ٢٠٠٥.

١٥.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٢.

١٦.محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

١٧.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٨.محمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٢.
١٩.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، ٢٠٠٣.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١.أحمد بشارة موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٠.
٢.حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٣.
٣.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.٢٠٠٤.
٤.محزم سايغي وداد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، السنة الجامعية ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.
٥.معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
٦.واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، ٢٠٠٣.
٧.واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، ٢٠٠٣.

sources List of
First: Books

20.Khair Ahmad Atiya, The Permanent International Criminal Court: A Study -Abu al -of the Court's Statute For crimes that fall under the jurisdiction of the court, Dar Al . ١٩٩٩Arabiya, Cairo, -Nahda Al
21.Ismail Ghazal, Public International Law, University Foundation for Studies, .١٩٨٦Publishing and Distribution , First Edition, Lebanon,
22.Baqirat Abdul Qadir, International Criminal Justice, University Publications -Al . ٢٠٠٥Office, Algeria.
23.Latif Hussein, The International Criminal Court, Jurisdiction and Rules Saeed Abdul . ٢٠٠٢of Referral, Dar The Arab Renaissance, First Edition, Cairo,
24.My knife Baya , International Criminal Justice and its Role in Protecting Human . ٢٠٠٣lgeria, Rights, Dar Houma , First Edition, A
25.Sharif Atlam , Constitutional and Legislative Alignments, Model Law Project, .٢٠٠٤International Committee For the Red Cross, Second Edition, Cairo,
26.Sadeq Odeh, Evidence of Ratification of the Rome Statute and its Application to the . ٢٠٠٠ional Criminal Court International, Amman, Internat
27.-Dhari Khalil Mahmoud, Basil Yousef, International Criminal Court B Y T Al .٢٠٠٣Hikma, First Edition, Baghdad,
28.Dhari Khalil Yousef, Attempting to Commit a Crime, House of Cultural Affairs, .٢٠٠١clopedia , Baghdad, The Small Ency
29.Masdi , The International Criminal Court, Jurisdiction and Rules -Adel Abdullah Al . ٢٠٠٢of Referral, Dar The Arab Renaissance, First Edition, Cairo,

30.me, Saadi, Individual Criminal Responsibility for International Cri-Abbas Hisham Al .٢٠٠٢Matbouat University, Alexandria, -Dar Al
31.Abdel Fattah Mohamed Siraj, The Principle of Complementarity in International Criminal Justice: An Analytical Study Originality, Dar Al Nahda Al Arabiya, First . ٢٠٠١Edition, Cairo,
32.aji, International Criminal Law, The Most Important Qahw-Ali Abdul Qader Al International Crimes and International Courts , Halabi Legal Publications , First . ٢٠٠١Edition, Lebanon,
33.Shukri , International Criminal Law in a Changing World, Ithar -Ali Youssef Al .٢٠٠٥ribution , First Edition, Heliopolis, Egypt, Publishing and Dist
34.Qadri Abdul Aziz, Human Rights in International Law and International Relations, .٢٠٠٢Contents And the mechanisms, Dar Houma, Algeria,
35. Sawy, Provisions of International Law relating to-Muhammad Mansour Al ١٩٨٤Alexandria , combating crimes of a similar nature State Press , University Press .
36.Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court, Rose El Youssef .٢٠٠٢New Press, Edition Third, Cairo,
37.Dawudi Press, Damascus, -Al ،Mahmoud Youssef Alwan, Crimes Against Humanity .٢٠٠٢
38.Rashidi, The Mechanism for Determining and Establishing -Madous Falah Al .٢٠٠٣Jurisdiction in International Crimes, Journal Kuwaiti Rights, Issue Two,
Second: University theses and dissertations
8.atic and Consular Immunity, Master's Thesis, Ahmed Bishara Moussa, Diplom .٢٠٠٠Faculty of Law Administrative Sciences, University of Algiers,
9.Hamrouche Soufiane, The Rome Statute of the International Criminal Court, ٢٠٠٣of Algiers, Master's Thesis, Faculty of Law Administrative Sciences, University .
10.-Fikr Al-Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, The International Criminal Court, Dar Al . ٢٠٠٤Jami'i, Alexandria.
11.Mahzam Saighi Wadad, The Statute of the International Criminal Court, a thesis –Mentouri Brothers University ،submitted to obtain a Master's degree in Public Law Faculty of Law and Political Science, Department of International –Constantine . ٢٠٠٧-٢٠٠٦Criminal Law and Justice, Academic Year
12.Muath Jassim Mohammed, Guarantees for the Accused before the International .٢٠٠١ster's Thesis, College Law, University of Baghdad, Criminal Court, Ma
13.Wassea Houria, The Statute of the International Criminal Court, Master's Thesis, .٢٠٠٣Faculty of Law, University of Setif,
14. Thesis Wide range of issues , the Statute of the Criminal Court State , Master 's . ٢٠٠٣Faculty of Law , University of Setif ,